الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2022-94565

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-94565-2022)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك — المستأنفة

ضد/ المكلف — المستأنف ضده

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء 2023/12/05م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... — رئيساً

الدكتور/ ... — عضواً

الأستاذ/ ... — عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/02/07م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2021-1345) الصادر في الدعوى رقم (Z-29705-2020) المتعلّقة بالربط الزكوي الضريبي للأعوام من 2012م إلى 2017م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

من الناحية الشكلية: قبول اعتراض المدعية/ شركة ... (سجل تجاري رقم ...)، على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

من الناحية الموضوعية:

1- أ-رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند (إخضاع الأرصدة الدائنة للزكاة الشرعية- بند الدفعات المقدمة من العملاء والقروض قصيرة طويلة الأجل-).

ب-إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (إخضاع الأرصدة الدائنة للزكاة الشرعية- الخطأ في بند أوراق الدفع).

2- رفض اعتراض المدعي فيما يتعلق ببند (إضافة مخصصات مكونة ومشطوبة خلال عام 2013 إلى صافي الربح المعدل بالزيادة).

3- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند (إضافة أرصدة المخصصات للوعاء الزكوي عن عام 2013م بالزيادة).

4- أ- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (احتساب الزكاة على صافي الأرباح المعدلة بدلًا من الوعاء الزكوي للأعوام من 2012م حتى 2016م).

ب- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند (احتساب الزكاة على صافي الأرباح المعدلة بدلًا من الوعاء الزكوي لعام 2017م).

5- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (عدم حسم كامل تسديدات الشركة من المبالغ المستحقة).

6- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند (إضافة الأرباح المبقاة بالزيادة عن عام 2014م).

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فيكمن استئناف الهيئة في البنود التالية: بند (اخضاع الأرصدة الدائنة للزكاة الشرعية – إضافة أوراق الدفع لعام 2016م)، وفيما يخصّ بند (احتساب الزكاة على صافي الأرباح المعدلة بدلاً من الوعاء الزكوي للأعوام من 2012م إلى 2016م) فتوضح الهيئة أن دائرة الفصل ألغت قرارها على الرغم من كونه متوافق مع أحكام الفقرة (ط) من المادة (4) من لائحة جباية الزكاة لعام 1438هـ، وأن دائرة الفصل استندت في قرارها على الفتوى رقم (23408) وتاريخ 1426/11/18هـ على الرغم من أنها لا تنطبق على حالة المكلف، إذ أنها قياس مع الفارق، وتوضح أن صافي الربح للعام محل الربط لا يتم تحديده إلا بعد إقفال الحسابات في نهاية العام المالي، ولا يمكن القول بأن شراء الأصول الثابتة خلال العام تم من صافي الأرباح التي لم تكن قد تحققت بعد، ولا يتم تحديدها إلا في نهاية العام بعد إعداد الحسابات الختامية ومراجعتها وتدقيقها من قبل محاسب قانوني، لأنه يتم شراء الأصول الثابتة من الإيرادات اليومية المتحققة التي تودع في البنوك ليس من صافي الربح في نهاية العام، وفيما يخصّ بند (عدم حسم كامل تسديدات الشركة من المبالغ المستحقة) فتوضّح الهيئة بأنها عادت إلى الأنظمة وكشف حساب المكلف لعام 2014م، فلم يتضح لها وجود مبالغ، فقامت بالرجوع إلى كشف حساب لعام 2013م فتضح لها أن المبلغ المعترض عليه مدرج في عام 2013م، ولم يقم المكلف بتقديم أي مستندات تفيد بسداد ذلك المبلغ، وعليه فإن الهيئة تطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الثلاثاء 2023/12/05م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضرت/ ... (هوية وطنية رقم ...)،بصفتها ممثلة المستأنفة/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 1445/03/19هـ، ولم يحضر من يمثل المستأنف ضدها رغم تبليغهم تبليغاً صحيحاً، وبسؤال ممثلة المستأنفة عن الدعوى، أجابت بما لا يخرج عما سبق ذكره في المذكرة الاعتراضية المودعة لدى الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، وأنها تكتفي بها، وتتمسك بما ورد فيها من أسانيد ودفوع

وطلبات، وبسؤالها عما تود إضافته، أجابت بالنفي، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولًا شكلاً، لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (احتساب الزكاة على صافي الأرباح المعدلة بدلا من الوعاء الزكوي للأعوام 2013م و2014م 2015م) وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب الهيئة لترك الاستئناف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على " تود الهيئة أن تفيد الدائرة الموقرة بترك جزء من استئنافها فيما يتعلق بالبند أعلاه تحديداً وما ترتب على استئناف الهيئة من إجراءات لهذا البند..." الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول قبول ترك الخصومة فيما يتعلق بهذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (عدم حسم كامل تسديدات الشركة من المبالغ المستحقة) فيكمن استئناف الهيئة على هذا البند في أن المكلف لم يقدم ما يثبت سداده للمبلغ محل الاستئناف وأن المبلغ لا يتعلق بعام 2013م. وحيث إن دائرة الفصل اعتبرت عدم الرد على البنود قرينة ضمنية على قبول الهيئة لاعتراض المكلف، دون أن تطلب من ممثل الهيئة ردًا صريحًا على هذه البنود، وبذلك فإن ما قررته الدائرة لمخالف لإجراءات التقاضي وما استقر عليه القضاء الإداري، وحيث أنه باستقراء النصوص النظامية في القواعد والأنظمة القضائية ذات العلاقة يتضح أن عدم إجابة ممثل الجهة الحكومية عن موضوع الدعوى لا يعني صحتها، دون البحث عن الأسس الشرعية والنظامية للدعوى ومناقشة طلبات المدعي ودراسة ومراجعة المستندات المقدمة، ويدل على ذلك مفهوم ما نصت عليه الفقرة (5) من المادة (15) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات أمام ديوان المظالم على:" في تطبيق الفقرة (2) من هذه المادة إذا كانت المستندات المثبتة للدعوى من طبيعتها أن تكون تحت يد جهة الإدارة وحدها

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2022-94565

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-94565-2022)

فيتم الفصل في الدعوى إذا قدم المدعي ما يسند دعواه بحسب الظاهر ويبنئ عن أحقيته فيما يطالب به، أما إذا كانت المستندات مشتركة بين المدعي وجهة الإدارة، أو كان من طبيعتها أن تكون تحت يد المدعي أو يمكنه الحصول عليها من جهة أخرى غير المدعى عليها، فلا يكتفى للفصل عدم حضور جهة الإدارة أو عدم الإجابة على الدعوى أو عدم تقديم ما طلب منها من مستندات" حيث أن عدم الاجابة ليس دليلًا على صحة دعوى المدعي . وبذلك كان الواجب على الدائرة مصدرة القرار في الجلسة المنعقدة أن تطلب من ممثل الهيئة بالرد موضوعًا أو تؤجل الجلسة إلى موعد آخر، حيث أن اكتفائها بالإجراء المتخذ من الأمانة العامة لا يصح باعتباره إجراء إداري مساند، وبالرجوع إلى ملف الدعوى وما احتوى من مستندات يتضح أن الخلاف يكمن في أن المكلف يدعي وجود مبالغ له لدى الهيئة ولم تحسمها من المبالغ المستحقة للشركة, وبالرجوع إلى لائحة استئناف الهيئة فقد أرفقت صورة من شاشة النظام لديها، ولا يوجد مبالغ إضافية تخص عام 2014م كما تطالب, ولم يتضح أن المكلف أرفقت أي مستندات تثبت صحة ادعائه، حيث أشار في مذكرة رده أنها أرفقت صورة من الشيك المرسل للهيئة وكذلك كشف حساب بنكي يوضح قيام الهيئة بسحب المبلغ من حساب الشركة، وبالرجوع إلى المستندات المرفقة لم نجد هذه المستندات، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة على بقيّة البنود محلّ الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقيّة البنود محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2021-1345) الصادر في الدعوى رقم (Z-29705-2020) المتعلّقة بالربط الزكوي الضريبي للأعوام من 2012م إلى 2017م.

ثانياً: وفي الموضوع:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2022-94565

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-94565-2022)

1- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إخضاع الأرصدة الدائنة للزكاة الشرعية – إضافة أوراق الدفع لعام 2016م)، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار

2- فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (احتساب الزكاة على صافي الأرباح المعدلة بدلاً من الوعاء الزكوي للأعوام من 2012م إلى 2016م):

أ- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق بالأعوام 2013م و2014م و2015م، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار

ب- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل لعامي 2012م و2016م، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار

3- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم حسم كامل تسديدات الشركة من المبالغ المستحقة)، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.